.

وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة وهي مسألة المصنف هنا فصحح عدم التبعية وهو المذهب صححه في النظم وشرح بن منجا وقدمه في الشرح والفروع .

والوجه الثاني يتبعها جزم به في الوجيز وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية .

فائدة لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف أعلمه .

قوله (وإذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف أو علي ألف عتق ولا شيء عليه) .

إذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف عتق ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا .

قال في الفروع يعتق ولا شيء عليه على الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه الناظم .

وعنه لا يعتق إن لم يقبل وأطلقهما في المحرر .

وإذا قال لعبده أنت حر على ألف فقدم المصنف هنا أنه يعتق مجانا بلا قبول وهو إحدى الروايتين ونصره القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات وهو منها .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

وعنه إن لم يقبل العبد لم يعتق وهذا المذهب .

قال المصنف هنا وهو الصحيح وصححه في الشرح وشرح بن منجا